قراءة تاريخية لدور الفقهاء في احتواء حركات الانفصال عن الدولة العباسية "الإمام الغزالي أنموذج"

تاريخ الاستلام:٢٠٢١/٣/٣

تاريخ النشر:٢٠٢١/٥/٢

الدكتور

خضر عيد مفلح السرحان

دكتوراه تاريخ إسلامي وحضارة إسلامية

محاضر متفرغ قسم التاريخ

جامعة آل البيت- الأردن

2021

khsrhan@yahoo.com

الفقهاء ومحاولة احتواء حركات الانفصال في الدولة الاسلامية
قراءة تاريخية الامام الغزالي أنموذج

ملخص

يهدف هذا البحث إلى استعراض موقف بعض الفقهاء و كتب السياسة الشرعية من قضية على قدر كبير من الأهمية؛ وهي قضية الاستيلاء على السلطة بالقوة، والانفصال عن الدولة الأم دولة الخلافة، والتنظير لها من قبل فقهاء تلك المرحلة وقد تم اتخاذ الأمام الغزالي أنموذج بهذا البحث، فقد حاول الفقيه المسلم من خلال هذا الطرح أن يوجد نظرة توافقية بين الخلافة بصفتها مؤسسة دينية ضامنة و راعية للمجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية، والأمير المتغلب المتمتع بالقوة والشوكة وبيده السلطة الدنيوية، ومن أجل أن لا يخرج هذا المتغلب على الخلافة، تم إيجاد نوع من الحلول والآراء الفقهية التوافقية على يد الفقهاء وهو أن يرضى الخليفة بالسلطة الدينية والأسمية على الأمير المتغلب مقابل ذلك يمنح الخليفة هذا المتغلب تفويض بحكم ما وقع تحت يده من البلاد وعلى هذا الأساس بنيت العلاقة بين الخليفة وأمراء الدويلات المستقلة او ما عرف اصطلاحا بإمارة المتغلب او إمارة الاستيلاء.

الكلمات المفتاحية: الخليفة - الأمير - المتغلب - الاستيلاء - الفقهاء.

The jurists and their trying to contain separatist movements in the Islamic state

Summary:

This research aims to review the position of Sharia law books on an issue of great importance, it is an issue of holding the power by force, and the theorization of it by jurists. Through this thought, the Muslim jurist has tried to find a consensual view between the caliphate as a religious, guarantor and sponsor of Islamic society and the Islamic state, and the overpowering prince who holds the donia power in his hands, in order that this conqueror does not come out of the caliphate, a kind of consensus has been found by the jurists, which is to satisfy the caliph with the religious and nominal authority over the conquering prince, in return, the caliph conferred upon this conquest a mandate by virtue of what fell under his hand from the country, and on this basis the relationship between the caliph and the conquest princes was built.

Key words: caliph - prince - conqueror - conquest – jurists.

مقدمة:

يمثل العصر العباسي الثاني نواة الانقلاب على السلطة، وتغيير للكثير من المفاهيم حولها، حيث تجلى ذلك وبشكل واضح من خلال اضمحلال دور الخليفة بشكل عام، وبروز دور الوزراء، والأمراء، وقادة الجيش، داخل مقر دار الخلافة نفسها، ناهيك عن تطور هذا الأمر وما صاحبه من استقلال لبعض الولايات الإسلامية عن الخلافة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الدولة الطولونية و الدولة لإخشيدية في مصر والدولة الطاهرية و الدولة الغزنوية في المشرق، و السلاجقة الذين امتدت سلطتهم على معظم أقاليم الدولة العباسية، وكان الأمام الغزالي- موضوع دراستنا- قد عاصرهم، أما الأندلس فقد استقل بها بني أمية منذ وقت مبكر، وان احتفظت تلك الدول المستقلة او المنفصلة عن دولة الخلافة باستثناء الأمويين بالمسمى والتبعية للخلافة العباسية في بغداد ،و أعلنت ذلك صراحة؛ لأن القاعدة الشرعية التي تم التوافق عليها تقر للحاكم المستقل بالولاية إن حصل على التقليد او التفويض من الخليفة حُكم ذلك الإقليم الذي سيطر عليه، حيث أُعتبر التقليد من قبل الخليفة بمثابة التفويض الشرعي لذلك الأمير المسيطر بالقوة على تلك المنطقة أو الإقليم ، حيث لم يبق أمام الخليفة بد من الاعتراف بسلطة هذ الأمير والإقرار له بحكم ذلك الاقليم، على أن تبق خطبة الجمعة، وسك العملة، باسم الخليفة، حتى وإن كان لا يملك من أمر الحكم شيء بوجود الأمير المتغلب . (ابن الطقطقي،١٩٩٧ ، ص١٣٩. الجنحاني،١٩٨٧،ع١٠٤ص٢٤).

وقد أدرك الفقهاء أن هناك خطر يهدد دار الخلافة فعملوا على تدارك ذلك الأمر من خلال الاعتراف للأمير المتغلب الذي يستولي بالقوة على السلطة في أيٍ من أقاليم البلاد؛ شريطة الإبقاء على تبعيته الإسمية للخليفة، والمحافظة على مؤسسة الخلافة ولو بشكل ظاهري من أجل الإبقاء على وحدة البلاد الإسلامية تحت شعار تلك المؤسسة وإن اصبحت ذات رمزية دينية فقط، وتم إقرار هذا النوع من الاستيلاء على السلطة شرعا من خلال تشريع الفقهاء لهذا الأمر، وهذا الإقرار جاء على مبدأ الضرورات تبيح المحظورات، وأن الامير الذي يتمتع بالقوة والجاه والنفوذ يعطي للأمة مهابة في نظر الأعداء وأصبح مجال حديث الفقهاء يدور حول توضيح واجبات كل من الخليفة والأمير المستقل في إقليم من أقاليم الدولة او ما عُرف بالأمير المتغلب على السلطة او المستولي عليها وأن الهدف الأساس هو حماية الأمة والدين. (الماوردي، ٢٠٠٦، ص٤٠. العراقي، ٢٠٠٦، ص٣٩٤).

وقد سيق الكثير من المبررات من أجل الاعتراف بالأمير المتغلب وتبرير ذلك الاعتراف من خلال تقديم ذلك الامير على انه حامي دار الخلافة من اعداء الداخل والخارج والمتصدي للقوى الخارجية المهددة للدولة الإسلامية (الاصفهاني،٢٠٠٤، ص ١٨٢.ابوشامة ١٩٩٧، ٣،١٧٧)، ومقاوم للحركات المذهبية المخالفة للعقيدة والمهددة للخليفة (ابن الجوزي، ١٩٩٢، ١٦/ ٥١. ابن الاثير، ١٩٩٧، ١٥٩/٨، السرحان ،٣٨/٢٠١٩).

الإمام الغزالي ومرحلته الزمنية:

هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي ٤٥٠-٥٠٥ه/ ١٠٥٨-١١١١م ، عاش في مرحلة حرجة ومضطربة فكريا وعسكريا، حيث بدا واضحا الضعف والخلل في مؤسسة الحكم الرسمي مؤسسة الخلافة، فالبويهيين مسيطرون على الخليفة ولا يملك معهم حولا ولا قوة، والسلاجقة يطرقون أبواب بغداد بحجة نصرة الخليفة العباسي السني ضد المخالفين له مذهبيا حيث دُعي في تلك الاثناء للخليفة الفاطمي على منابر بغداد نتيجة

لما أصاب الخلافة من ضعف ووهن (السرحان ٣٧/٢٠١٩) . و تمكن السلاجقة من دخول بغداد دار الخلافة الإسلامية ، حيث منح الخليفة العباسي القائد السلجوقي الذي دخل بغداد لقب سلطان وأصبح هو الحاكم الفعلي في بغداد ورضي الخليفة بأن يكون سلطانه رمزيا في تلك المرحلة (الخضري، ٢٠٠٣، ٣٩٠،٤٦٩ . العثمان،١٩٦١، ٢٥).

شهدت هذه المرحلة صراعاً مذهبياً عنيفاً أودى بحياة الوزير السلجوقي نظام الملك ٤٨٥هـ/ ١٠٩٢م (ابن خلكان،١٢٨/٢)، والذي كان على علاقة مميزة مع الإمام الغزالي وقدم له كل الدعم حتى ينبري قلمه لمواجهة الفكر المذهبي المخالف للسلاجقة، رافق هذا الصراع تهديد عسكري تمثل بحملات الفرنجة على بلاد الشام (ابن الاثير/٤٤٨/٨ .ابو الفداء،٢،٢١٠)

موقف الغزالي من الصراع المذهبي

في هذه الأجواء المضطربة بزغ نجم الغزالي مما اوجب عليه ان يتصدى بفكره للفكر المذهبي المخالف لدولة الخلافة في بغداد، وللقوة المسيطرة على الحكم ، والمتمثلة في السلاجقة التي يرتبط بها الامام الغزالي ارتباطا وثيقا، وقد تجلت ردوده بكل وضوح بعد أن تم اغتيال الوزير نظام الملك (٤٨٥هـ/١٠٩٢م) على أيدي الباطنية ؛حيث كان لهذا العمل أثر كبير في نفس الغزالي فكان كتابه المستظهري الذي ألفه بناء على طلب الخليفة المستظهر بالله للرد على فكرة الإمام المعصوم ودحضها، حيث كان للكتاب أثر و صدى في التقليل من تأثير تلك الأفكار في تلك المرحلة (العثمان،٢٨) ، وقد تحدث أيضا في كتابه الاقتصاد في الاعتقاد عن الإمامة وبين خطورة الخوض فيها وأنه سوف يسير على نهج من سبقه حيث يقول الغزالي : "النظر في الإمامة أيضاً ليس من المهمات، وليس أيضاً من فن المعقولات فيها من الفقهيات، ثم إنها مثار للتعصبات، والمُعرض عن الخوض فيها أسلم من الخائض، بل وإن أصاب، ولكن إذا جرى الرسم باختتام المعتقدات به أردنا أن نسلك المنهج المعتاد، فإن القلوب عن المنهج المخالف للمألوف شديدة النفار"(الغزالي،٢٠٠٤، ١٢٧). من خلال هذا التص نرى ان الغزالي يحاول ان يبعد الناس عن فكرة الخوض في مسالة الامامة لما قد تحدثه من خلاف بين أبناء الأمة؛ والأمة ليست بحاجة الى مزيد من النقاط الخلافية كما يرى. الا ان هذا الامر ربما يضر بالأمة أكثر مما يفيدها ، ففي هذا النص يطلب الامام الغزالي السكوت والقبول بالأمام او السلطان مهما كانت صفاته . وهذه الحالة ربما تتدخل الامة في قضايا خلافية تدور خفية بعيد عن أعين السلطان مما يضعف الأمة وربما عجل بانهيار الدولة بدلا من أن يحميها ويعزز قوتها. يتجه الغزالي في نص اخر الى تثبيت سلطة الخليفة العباسي المستظهر بالله فيقول :"ونحن بتوفيق الله نكشف الغطاء عنه فنقول ندعى أن الإمام المستظهر بالله حرس الله أيامه هو الإمام الحق الواجب الطاعة فإن طولنا بإقامة البرهان عليه تدرجنا في تحقيقه وتلطفنا في تفهيمه إلى أن يعترف المستريب فيه بالحق ويلوح له وجه الصواب والصدق ونقول لابد من إمام في كل عصر ولا مترشح للإمامة سواه فهو الإمام الحق إذا فهذه نتيجة بنيناها على مقدمتين أحداهما قولنا لا بد من الإمام والاخرى قولنا لا يترشح للإمامة سواه"(الغزالي، ١٩٦٤، ص٦ ص ١٦٩، ص١٧٠، ص ١٧٩)، مما سبق نلاحظ ان الغزالي اراد ان يصرف المفكرين والمنظرين والفقهاء عن الحديث في مسالة الإمامة وأراد ان يرسخ امامة الخليفة وسلطته امام المعارضين والمخالفين له وكذلك المؤيدين على استحياء من خلال نصوص شرعية توجب طاعة الخليفة (الائمة من قريش). وهنا نرى ظهور صورة العالم او الفقيه المنظر للسلطان او الخليفة الموجود في السلطة ، وربما كان ذلك كما ذكر سابقا من باب الحرص على وحدة الامة او من باب الخوف من السلطان ودفع أذاه.

موقف الغزالي من قرشية الخلافة ومحاولة التسوية مع الأمير أو السلطان المتغلب .

بقراءة كتابات الغزالي يلاحظ بشكل جلي ورود مصطلح السلطان وهو موجه بشكل واضح صوب السلاجقة وسلطانهم الذي كان سائداً في تلك الفترة. وقد أُستخدم مصطلح السلطان عند الغزالي بكثير من التبجيل والتفخيم، حيث عمد سلاطين وامراء السلاجقة الى استخدام هذه الألقاب لإظهار سطوتهم ونفوذهم وانهم هم أصحاب الكلمة الفصل حتى لو كانوا تحت رداء الخلافة (السرحان ،٤٠/٢٠١٩). ومن هنا نلاحظ ان الواقع السياسي على الأرض كان يفرض نفسه بقوة على الفقيه ليخرج بالآراء والالفاظ وحتى المصطلحات التي تتوافق مع صاحب السلطة القوي الأمير المتغلب فيكتب وفق هذا الواقع(السرحان،٤٠/٢٠١٩) . لقد تجاوز الغزالي الكثير من الفقهاء في تنظيره لقبول واقع الاستيلاء على السلطة من قبل السلطان او الأمير الذي يمتلك القوة وذهب الى منح هذا السلطان الحق في تنصيب واختيار الخليفة ويقول في هذا الصدد:" قال النبي صلى الله عليه وسلم: الأئمة من قريش فهذا تميزه عن أكثر الخلق ولكن ربما يجتمع في قريش جماعة موصوفون بهذه الصفة فلا بد من خاصية أخرى تميزه، وليس ذلك إلا التولية أو التفويض من غيره، فإنما يتعين للإمامة مهما وجدت التولية في حقه على الخصوص من دون غيره، فيبقى الآن النظر في صفة المولى فإن ذلك لا يسلم لكل أحد بل لا بدّ فيه من خاصية وذلك لا يصدر إلا من أحد ثلاثة: إما التنصيص من جهة النبي صلى الله عليه وسلم، وإما التنصيص من جهة إمام العصر بأن يعين لولاية العهد شخصاً معيناً من أولاده أو سائر قريش، وإما التفويض من رجل ذي شوكة يقتضي انقياده وتفويضه متابعة الآخرين ومبادرتهم إلى المبايعة"(الغزالي،٢٠٠٤، ص ١٢٨-١٢٩)، من خلال هذا النص ربط الغزالي مسالة تولي الخلافة بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم أن الائمة من قريش وربما أراد من ذلك أن يعطي إشارة واضحة الى السلاجقة انه مها بلغت قوتكم او سطوتكم لا تحاولوا الاقتراب من مؤسسة الخلافة لأنه فيها نص شرعي وأن المحافظة عليها ولو بالشكل الاسمي باب من أبواب العبادة . وهنا تجدر الإشارة الى أن موضوع الخلافة كان محل خلاف منذ وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن موضع أجماع عند المسلمين.

وأيضا يضيف الغزالي الى الحديث السابق في مسألة الخلافة والامامة إضافة جديدة لم يسبقه اليها أحد بأن تعين الخليفة او الامام محصور في التنصيص من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم بشخص ما وهذا لم يصدر مطلقاً عن الرسول عليه السلام. اما الإضافة الثانية فهي التنصيص من جهة امام العصر بان يعين وليا للعهد من أبنائه او من سائر قريش وهذا الامر مقبول وربما كان الأقرب والسائد في فترة قوة الخلافة . أما ما ذهب اليه في اجتهاده الأخير بأن التفويض بالإمامة او الخلافة جائز ان يقوم به رجل ذي شوكة بحيث يقوم بتعين وتنصيب الامام ومبايعته ومن ثم تبايعه الامة ، فهذا اجتهاد خطير وجديد من الغزالي فهو يجيز للسلطان المتغلب تعيين وعزل الخليفة على ان يكون قرشي الأصل ، وهذا طرح جديد يرقى الى مسالة مجارات السلطان المستبد اما خوفا من بطشة او مسايرة له لكسب وده تحت غطاء المحافظة على مصلحة الامة والتي لا تتحقق الا من خلال قوة وشوكة هذا السلطان، ويرى الغزالي هنا ان السلطان المتغلب هو صاحب الحق في هذا الامر حيث يقول : " وذلك قد يسلم في بعض الإعصار لشخص واحد مرموق في نفسه مرزوق بالمتابعة مسؤول على الكافة، ففي بيعته وتفويضه كفاية عن تفويض غيره لأن المقصود أن يجتمع شتات الآراء لشخص مطاع وقد صار الإمام

بمبايعة هذا المطاع مطاعاً"(الغزالي،٢٠٠٤ / ١٢٩-)، وهذا التبرير الذي يسوقه بان الخليفة سيكون مطاع من خلال الطاعة لهذا السلطان القوي ولن يقدر احد على رفض ذلك الامر.

وعلى الرغم من الحرص الشديد الذي يبديه الغزالي حول مسالة قرشية الخلافة والصبغة الدينية التي يضفيها على الخليفة العباسي القرشي الذي يجب ان لا ينازعه احد على هذا الحق او يتطاول عليه، يقر الغزالي ان للسلاطين السلاجقة أهل القوة والشوكة مكانتهم التي تتيح حكم البلاد والتصرف بكل ما يتعلق بالأمور الدنيوية من اكور الرعية واضفاء الصبغة الدينية فقط على الخليفة، فالسلطان المتغلب المعتمد على قوته وشوكته هو المخول من خلال تلك القوة في حفظ دار الخلافة والخليفة والأمة وان أي محاولة لرفض هذا السلطان صاحب الشوكة والغلبة والخروج عليه ستفشل وتوقع الامة في فتن هي بغنى عنها(الغزالي،١٢٩/٢٠٠٤).

مما سبق يلاحظ أن الغزالي قدم مبررات شرعية واضحة وصريحة للمتلقي حول اقراره بوجوب طاعة السلطان المتغلب في حال عدم امتلاك الخليفة لمقومات السلطة والقوة التي تتيح له فرض هيبة الدولة ومن هذه المبررات:

- أن وجود السلطان القوي يحقق الأمن للرعية ويحفظ مصالحها العامة والخاصة للامة والدولة.
- أن غياب السلطان القوي ذو الشوكة وضعف الخليفة يؤدي الى الفوضى وفقدان النظام مما يؤدي إلى الاضطراب وعدم الاستقرار فوجود حاكم قوي خير من حالة ضعف يسودها فلتان الأمور.
- المحافظة على مؤسسة الخلافة وعدم التطاول عليها وان وجود هذه المظلة خير للامة من عدم وجودها ولو بشكل أسمي.

وربما كان دافع الإمام الغزالي من هذا التبرير من أجل رسم العلاقة بين الخليفة والسلطان المتغلب على هذا الأساس: سلطة دينية للخليفة وان كان ضعيفا، معززة بقوة سلطان متغلب يملك القوة والشوكة كفيلة بالمحافظة على مصالح الأمة، وعلى هذا الأساس انطلق من مفهوم ان السلطة الحقيقة في الدولة بيد السلطان المتغلب وأي منازعة له في السلطة تثير الفتن وتضعف الأمة وتجعلها مطمع للغرباء، وان السلطان القوي والمتغلب عليه ان يعترف ان هناك سلطة دينية اعلى منه وهي سلطة الخليفة، وإن كانت إسمية، عليه أن يقر ويعترف بها لكسب الشرعية و ود القاعدة الشعبية له، وعلى الخليفة أن يعترف بهذا السلطان ويفوضه بصلاحيات الحكم وإن كان هذا التفويض رمزيا وإسميا، لأن السلطان بالأصل يمارس تلك الصلاحيات. حيث يقول الغزالي : "كما يُسمع في الأخبار السلطان ظل الله في أرضه. فينبغي أن يُعلم أن من أعطاه الله درجة الملوك وجعله ظله في الأرض فإنه يجب على الخلق محبته، ويلزمهم متابعته وطاعته، ولا يجوز لهم معصيته ومنازعته"(الغزالي، ٤٣/١٩٨٨).

ولقبول السلطان المتغلب صاحب الشوكة و المنفصل والمستقل في احد أقاليم الدولة صاغ الغزالي مبررات كثيرة وقدمها لدار الخلافة والأمة ليكون مقبولا؛ ومن هذه المبررات انه حامي الامة والدين وان الامة لا تصلح الا به، وهو يشير بطريقة غير مباشرة من خلال هذه المبررات الى ضعف الخليفة، وان هذا الضعف ان ترك على حاله دون سلطان له قوة وشوكة سيؤدي ذلك الى حالة من الفوضى والاضطراب الذي سيؤدي الى ضياع الامة، ربما سيقت هذه المبررات كلها من باب تعزيز سلطة الامير المتغلب من باب الخوف منه او الطمع بمكاسب دنيوية ومادية يسهى اليها الفقيه .

وتجدر الإشارة الى انه لم يغب عن بال الغزالي دور الفقهاء في مختلف مراحل الدولة سواء كانت قوية أم ضعيفة وحث السلاطين والخلفاء على تقريب الفقهاء والعلماء والأخذ برأيهم لما في ذلك من مصلحة للامة فيقول: "فالفقيه هو العالم بقانون السياسة وطريق التوسط بين الخلق إذا تنازعوا بحكم الشهوات فكان الفقيه معلم السلطان ومرشده إلى طرق سياسة الخلق وضبطهم لينتظم باستقامتهم أمورهم في الدنيا ولعمري إنه متعلق أيضاً بالدين لكن لا بنفسه بل بواسطة الدنيا فإن الدنيا مزرعة الآخرة ولا يتم الدين إلا بالدنيا"(الغزالي،١٩٨٢/١٧).

في هذا الوضع المشحون والمضطرب بالصراعات الفكرية والعسكرية لم يقلل الغزالي من دور الخلافة وأهميتها والالتفاف حولها وإن كانت رمزية، وأن وجودها فيه قوة وهيبة وعزة الأمة للأمة حتى لو كان هناك سلطان قوي ومتغلب فهو بحاجة الى غطاء شرعي يتمثل في الخلافة لمباركة خطواته، و قد حث الغزالي السلطان المتغلب والعامة على احترام هذه الرمزية وعدم الخروج عليها مهما كانت المسوغات خوفا من الفتن، كما ركز على ضرورة تقريب أهل العلم من السلطان وأن يبني جسور من المودة بينه وبينهم وأن فائدة تقريب العلماء لا يدركها إلا سلطان حكيم(السرحان ٢٠١٩/٤٤) .

ومما سبق يلاحظ ان الغزالي حاول الوصول الى كل نقطة والحديث عنها وتقديم النصح للسلطان المتغلب وللأمة و الى الإمام- الخليفة - وأن يبقى الجميع في الإطار الشرعي ولا يخرجون عنه، وان كل طرف من أطراف معادلة الحكم في تلك الفترة بحاجة للطرف الاخر وان احترام مؤسسة الخلافة ومركزها قريش واجب شرعي على السلطان والرعية فيقول. " لو لم يكن بعد وفاة الإمام الأقرشي واحدٍ مطاعٍ متبعٍ فنهض بالإمامة وتولاها بنفسه ونشأ بشوكته وتشاغل بها واستتبع كافة الخلق بشوكته وكفايته وكان موصوفاً بصفات الأئمة فقد انعقدت إمامته ووجبت طاعته، فإنه تعيّن بحكم شوكته وكفايته، وفي منازعته إثارة الفتن إلا أن من هذا حاله فلا يعجز أيضاً عن أخذ البيعة من أكابر الزمان وأهل الحلّ والعقد، وذلك أبعد من الشبهة فلذلك لا يتفق مثل هذا في العادة إلا عن بيعة وتفويض. فإن قيل: فإن كان المقصود حصول ذي رأي مطاع يجمع شتات الآراء ويمنع الخلق من المحاربة والقتال ويحملهم على مصالح المعاش والمعاد، فلو انتهض لهذا الأمر من فيه الشروط كلها سوى شروط القضاء ولكنّه مع ذلك يراجع العلماء ويعمل بقولهم فماذا ترون فيه، أيجب خلعه ومخالفته أم تجب طاعته؟ قلنا: الذي نراه ونقطع أنه يجب خلعه إن قدر على أن يستبدل عنه من هو موصوف بجميع الشروط من غير إثارة فتنة وتهييج قتال، وإن لم يكن ذلك إلا بتحريك قتال وجبت طاعته وحكم بإمامته لأن ما يفوتنا من المصارفة بين كونه عالماً بنفسه أو مستفتياً من غيره دون ما يفوتنا بتقليد غيره إذا افتقرنا إلى تهييج فتنة لا ندري عاقبتها"(الغزالي،٢٠٠٤/ ١٢٩). لقد أدى الصراع الدائر بين مختلف المذاهب والفرق الإسلامية الى عزوف كثير من الفقهاء عن الخوض في موضوعات عدة ومنها الخلافة والإمامة حتى لا يزيد الشرخ بين ابناء الامة وتتسع هوة الخلاف، الا ان البعض منهم ومنهم الغزالي على الرغم من تحفظهم على هذا الامر، الا أنهم حاولوا ان يؤسسوا الى توافق ولو بين ابناء المذهب الواحد على قيادة الأمة فأخذوا على عاتقهم مسألة التوفيق بين الخليفة والأمير المتغلب المستند على قوة وشوكة اتباعه، ، ان الخلاف الذي نشب بين ابناء الامة والدماء التي اريقت حول السلطة في الإسلام أجبرت الفقهاء أن يخرجوا عن صمتهم في محاولة لحقن هذه الدماء والحد من هدر طاقات الامة بهذا الاتجاه، ونجد أعمق وصف لهذا الصراع في قول الشهرستاني: "وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة، إذ ما سُلّ سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سُلّ على الإمامة في كل زمان"(الشهرستاني،١٩٧٥،٢٤/)".

لقد وضع الفقهاء تسويات كثيرة في سبيل حل الخلاف الفقهي حول تولي من لا يتمتع بشروط الإمارة، لكنه يحوز على القوة والعصبية التي مكنته من فرض الأمر الواقع على الارض واجبرت الخليفة على الاعتراف به كسلطان او أمير للولاية او الاقليم الذي استقل به، وقد وصلت حالة التسوية والحلول لهذا الامر أن يرشح الخليفة أحد الأشخاص كممثل للخليفة لدى ذلك السلطان او الامير من أجل ان يبارك له الخليفة إمارته بالتفويض من دار الخلافة مع اعطاء الحق لهذا الأمير برفض او قبول من يرشحه الخليفة ليكون ممثلا له عند ذلك الامير وحتى وإن تم التقليد للأمير المستناب (شلق،١٠٤)، ويذهب الغزالي في ايجاد المصوغات لهذا الامر من خلال قوله :" والقول الوجيز أن نراعي الصفات والشروط في السلاطين تشوفاً إلى مزايا المصالح، ولو قضينا ببطلان الولايات الآن لبطلت المصالح رأساً فكيف يفوت رأس المال في طلب الربح بل الولاية الآن لا تتبع إلا الشوكة فمن بايعه صاحب الشوكة فهو الخليفة، ومن استبد بالشوكة وهو مطيع للخليفة في أصل الخطبة والسكة فهو سلطان نافذ الحكم والقضاء في أقطار الأرض ولاية نافذة الأحكام وتحقيق هذا قد ذكرناه في أحكام الإمامة من كتاب الاقتصاد في الاعتقاد فلسنا نطول الآن به"(الغزالي ١٩٨٢ج١٤١/٢)

عندما نفكك هذا النص للغزالي نجده لا يخلو من تناقض واضح فيما يلي:

نجد الفقيه المشرع للسلطان المتغلب الاستيلاء على السلطة يطلب منه الإبقاء على طاعة الإمام أو الخليفة والالتزام بها وهنا السؤال ترى لو كان السلطان أو الامير المتغلب الذي استولى على السلطة مطيعا بالأصل للخلفية يخرج عليه أم أن ما كتبه الفقيه من باب امتصاص رأي العامة وحفظ ماء وجه السلطة العليا المتمثلة بالخلافة أمام الداخل والخارج، هذا إن استدركنا قول سابق آخر للغزالي يقف على نقيض ما ذهب إليه هنا وهو أن من الشروط الواجب توفرها في خليفة هذا الزمان – زمان الغزالي - ولكي يحصل الخليفة على الشرعية بالخلافة لابد من أن يبايعه سلطان له شوكة و قوة أولاً فبيعت السلطان المتغلب للخليفة هي التي تعطيه الشرعية في الحكم لا البيعة العامة ولا البيعة الخاصة و لا راي أهل الحل والعقد.

الملاحظة الأخرى والجديرة بالوقوف عندها طلب الفقيه من السلطان المتغلب أن يحرص على وحدة الأمة وجمع كلمتها، وهو ممن ساهم في تفتيت تلك الوحدة واستقل بإقليمه او ولايته ولم يُبقى للخلافة الا الأسم، الا إن كان يرى الغزالي في ذلك ان يقوم هذا السلطان المتغلب والمنفصل عن الدولة بضم باقي اقاليم الدولة الاسلامية له بالقوة وهنا نعود الى الفتن والقتال والامور التي كان يرى الامام انه من خلال تشريعه هذا يحد منها.

على ضوء ما تقدم ربما كان للمجتمع الاسلامي الدور الأساس في اجبار كل من الفقهاء والسلطان المتغلب على القبول بحالة التسوية التي اوجدها الفقهاء بوجود حل مشترك وهو قبول السلطان المتغلب أن يبقى ضمن دائرة الدولة الإسلامية ويقبل بالزعامة الأسمية للخليفة وقد قبل الخليفة بهذا الإجراء الشكلي وهو أن يَمنح الأمير المتغلب تفويضا بحكم الإقليم الذي استولى عليه واستقل به على ان يدعى للخليفة على المنبر يوم الجمعة وتسك العملة باسمه (الجالودي،١٩٩٦/ ١٤٦).

اعتمدت قيادة الدولة الاسلامية في نشأتها الأولى على الدين ورابطته القوية بين مكونات المجتمع كافة من رأس الهرم الى القاعدة فكانت أكثر ديمومة وثبات وتوسعت في مختلف انحاء المعمورة وبنت مجدها الزاهر، وعندما بدأت مظاهر القيادة في العالم الإسلامي تعتمد على الدم والقوة والغلبة او ما عرف شرعا بمصطلح الأمير المتغلب الذي يستولي على القيادة من خلال شوكته وقوته والتأسيس للإمارات المستقلة او دولة السلاطين من السلاجقة ومن تبعهم. بدا التراجع واضحا في مختلف النواحي في العالم الاسلامي واختفاء العنصر العربي من قمة السلطة (لويس،٧٧-٧٨ /١٩٩٣)

ان الحالة السياسية والفكرية السائدة في تلك المرحلة أوجبت على الفقهاء دور كبير في محاولتهم للمحافظة على مقاصد الدين، ونتيجة لذلك ظهر نوع من الكتب مختص في نصائح الملوك يخلط بين تعاليم الإسلام وحكمة وخبرة الأمم الأخرى في ادارة الدول ليعتمد عليها الامير المتغلب في إدارة اقليميه او ولايته التي استقل بها وينظم تعامله مع السلطة العليا في بغداد (الدوري١٩٨١ / ٥١-٥٣، . العلام،١٩٩٤ع١٨/٢٤-١٩)

كان الفقيه في حالة الدولة الإسلامية الأولى والقائمة على الدين يستنبط كتاباته في السياسة الشرعية من النص القرآني والهدف خدمة الشرع والامة، إلا ان هذا المفهوم تراجع وظهر مفهوم جديد يساير الواقع مع منتصف القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر ميلادي، فقد ظهر نوع جديد من الاستبداد بالسلطة من قبل أمراء جدد معتمدين على قوتهم وشوكوتهم وضعف نفوذ الخليفة، وهنا حاول الفقهاء ايجاد الحلول التوافقية بين القوة ممثلة بالسلطان المتغلب والمستقل بولايته عن الخلافة والشرعية الدينية ممثلة بالخليفة وبذل اقصى الجهد أن يكون هذا الاجتهاد ضمن دائرة النص الشرعي ،" ومن ظن أن الشرع تحليفه وإرساله فقد أخطأ خِطأً فاحشا مخالفا لنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولإجماع الأمة، ولأجل هذا الخطأ الفاحش تجرأ الولاة على مخالفة الشرع، وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الأمة، فتعدوا حدود الله تعالى وخرجوا من الشرع إلى أنواع من الظلم والبدع في السياسة على وجه لا يجوز"(ابن فرحون،١٩٨٦،١٥٢/)".

النتائج:

يمكن لنا أن نستخلص من خلال هذه الدراسة عدة نتائج ابرزها :

أولاً: - أن الإمام الغزالي سار على نهج من سبقه من الفقهاء في محاولة ايجاد صيغة توافقية بين الخليفة والحاكم المتغلب كون ايجابياتها أكثر من سلبياتها في تلك المرحلة الزمنية من باب عدم الخروج ولو من الناحية الإسمية عن سلطة الخليفة والحد من إراقة الدماء واستنزاف طاقات الأمة مع المحاولة على إبقاء رمزية الخلافة من الناحية الدينية والأسمية.

ثانياً : أعطى الغزالي الخليفة نوعا من السلطة المعنوية بحيث أن حكم الأمير المتغلب لا يكون رسميا أو شرعيا ألا بتفويض من الخليفة.

ثالثاً - ظهور بعض السلبيات لهذا التنظر منها؛ أن حالة التوافق التي سعى الغزالي والفقهاء ايجادها وقبول الأمر الواقع مكن كل من يملك القوة والشوكة من الخروج على سلطة الخليفة والاستقلال فأسست إلى قبول حكم الأمير المتغلب وانفصال معظم الولايات عن المركز والتغاضي عن بعض الشروط الأساسية في الحاكم.

رابعاً - من خلال آراء الفقهاء نلاحظ تغييب قاعدة أساسية من قواعد الحكم في الاسلام وهي قاعدة الشورى وأعطت الحق لمن يملك القوة بأن تكون له الكلمة الفصل في هذا الأمر وأيضا نقلت السلطة من العرب إلى القوميات الأخرى ليس على قاعدة الشرع وإنما على قاعدة الغلبة.

خامساً: أوجد الغزالي تشريعاً جديداً في السياسة الشرعية يجيز للأمير المتغلب تعين الخليفة وغطى ذلك بالإشارة الى ان تعين الخليفة او الامام يكون بتنصيص واضح من الرسول عليه السلام او من الخليفة من خلال تولية العهد الى أحد أبنائه او من ينتسبون الى قريش، ولان الطرحين الآخرين انتفيا الى في تللك الفترة أجاز الى ما ذهب اليه في جواز تعين الأمير المتغلب للخليفة أو الأمام

سادساً: لعب الغزالي على خطين : خط الفقيه الذي ثبت شرعية الخلافة الإسلامية وخط عالم السلطان الذي أجاز وجود الأمير المتغلب والمستقل في ولايته لان في وجوده قوه للخلافة

المصادر والمراجع:

-1ابن الاثير عز الدين، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم (ت: ٦٣٠هـ / ١٢٣٢م)، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبدالسلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

_2الأصفهاني، عماد الدين ابو عبدالله محمد بن محمد صفي الدين بن نفس الدين حامد،(ت ٥٩٧هـ/١٢٠٠)، الفتح القسي في الفتح القدسي،دار المنار، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.

٣_ ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت ٥٩٧ه /١١٨٠م)المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق،، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٢.

٤_ الجالودي، عليان عبد الفتاح محمد، تطور السلطنة وعلاقتها بالخلافة خلال العصر السلجوقي (٤٤٧هـ/١٠٥٥م– = =٥٩٠هـ/١١٩٣)، رسالة دكتوراة غير منشورة، الجامعة الاردنية، ١٩٩٦.

٥__ الجنحاني، الحبيب، المفكر والسلطة في التراث العربي الاسلامي، مجلة المستقبل العربي، السنة العاشرة،١٩٨٧، عدد ١٠٤.

٦_ الخضري ، محمد الخضري بك ، تاريخ الدولة العباسية ، مراجعة : نجوى عباس ، مؤسسة المختار ،القاهرة ،ط١ ،٢٠٠٣م.

-6خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، ط١، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨م.

٧_ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، (ت ٨٠٨هـ/١٤٠٦م)، العبر و ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م

٨_ ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان (المتوفى: ٦٨١هـ/١٢٨٠م)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق : احسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٤

٩__ الدوري، عبد العزيز ، الديمقراطية في فلسفة الحكم العربي، مجلة المستقبل، العدد ٩، عام ١٩٧٩

_10الدوري، عبدالعزيز، الجذور التاريخية للشعوبية، دار الطليعة، بيروت، ط٣، ١٩٨١.

١٠_ السرحان ،خضر عيد ، دراسة في الفكر السياسي الإسلامي السلطنة وولاية العهد في العصر الايوبي ، الآن ناشرون ، عمان ط١ ، ٢٥٠١٩م

_11السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت ٩١١هـ/١٥٠٥م) ، تاريخ الخلفاء، تحقيق : حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤ م.

١٢_ابو شامة، شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي (ت: ٦٦٥هـ / ١٢٦٨م)، عيون الروضتين في اخبار الدولتين النورية والصلاحية، تحقيق : ابراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٨ ه/١٩٩٧م

_13شلق الفضل، الفقيه والدولة الاسلامية: دراسة في كتاب الأحكام السلطانية، مجلة الاجتهاد، ع٤، صيف ١٤١٠هـ/١٩٨٩.

_14الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد،(ت ٥٤٨هـ / ١١٥٣م)، الملل والنحل، تحقيق : محمد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٥ – ١٩٧٥.

_15العراقي، عاطف، الفكر السياسي الإسلامي في القرنين الثامن و التاسع الهجريين بين النقل والعقل، مركز الكتاب للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦.

_16العصامي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك (ت: ١١١١هـ/١٧٠٠م)، سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨.

١٧__ ابن الطقطقي، محمد بن علي بن طباطبا،(ت٧٠٩هـ/١٣٠٩م)،الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، تحقيق: عبد القادر محمد مايو، دار القلم العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٧ م.

١٨__ طقوس، محمد سهيل، تاريخ السلاجقة في بلاد الشام، ٤٧١- ٥١١هـ/ ١٠٧٨-١١١٧م، دار النفائس، بيروت، ط١، ٢٠٠٢.

١٩_ العثمان، ، عبد الكريم : سيرة الغزالي وأقوال المتقدمين فيه ، دار الفكر ، دمشق، د ط ، دت .

_20عودة، عبد القادر ،الاسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ،١٩٨١. ١٠-.

_21العلام، عز الدين، ملاحظات حول الرعية في الادب السلطاني، مجلة الاجتهاد، دار الاجتهاد للأبحاث والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، عدد٢٢، سنة ٦، ١٩٩٤م.

_22عويس، محمد ، الآداب السلطانية وازدهارها في العصور الوسطى، صحيفة الحياة، لندن، ٢٠١٣/٨/٢

٢٣_ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، ت ٥٠٥هـ/١١١١م، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

٢٤_الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، ت ٥٠٥هـ/١١١١م، الاقتصاد في الاعتقاد، تصحيح: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١ ،٢٠٠٤ م.

٢٥_الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، ت ٥٠٥هـ/١١١١م، التبر المسبوك في نصيحة الملوك، تصحيح، أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٨ م.

٢٦_ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، ت ٥٠٥هـ/١١١١م، فضائح الباطنية تحقيق : عبد الرحمن بدوي ،دار الكتب الثقافية، الكويت، ط١ ،١٩٦٤م.

٢٧_ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، ت ٥٠٥هـ/١١١١م، احياء علوم الدين ،دار المعرفة بيروت ط١ ١٩٨٢م.

٢٦_ أبو الفداء ، عماد الدين إسماعيل بن علي ت ٧٣٢هـ المطبعة الحسينية ،القاهرة ط١

_26ابن الفراء، أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، ت ٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م، الأحكام السلطانية، تصحيح : محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢ ، ١٤٢١هـ.

٢٧_ ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد،،(ت ٧٩٩هـ/١٣٩٦م)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٩٨٦م.

٢٨_ لويس ،برنار، لغة السياسة في الاسلام، ترجمة : ابراهيم شتا، قرطبة للنشر والابحاث، ط١ ١٩٩٣

٢٩_ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م) الأحكام السلطانية، تحقيق : احمد جاد، دار الحديث – القاهرة.